

هل يمكن لأب لأربع بنات وليس له أولاد أن يكتب لهن ما يملك؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

هل يمكن لأب لأربع بنات وليس له أولاد أن يكتب لهن ما يملك من عقارات أو بعض ما يملك في حياته حتى لا يدخل أحد في الميراث معهن. وذلك حتى لا يحتاجن لأحد يساعدهن بعد وفاته - [00:00:00](#)

الجواب السنة أن الشخص يوصي بثلث ماله له أما بالنسبة للبنات فإذا أراد أن يعطينهن إعطاء منجزاً هذا أمره راجع إليه أما إذا أوصى لهن بماله يكون قد حرم نفسه من الثلث - [00:00:16](#)

وأيضاً وصيته لا تكون نافذة إلا في حدود نصيبهن من الإرث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارثه. وقد ذكر أيضاً أنه يريد حرمان الورثة العصبية مثلاً من الإرث وهذا هذا قصد لا يجوز وبالله التوفيق - [00:00:48](#)